

148707 - حكم إجراء عملية الجفن المزدوج لمعالجة نحافة الجفن وتدليه

السؤال

سؤالي حول الجراحة البلاستيكية : عندما كان عمري 13 عامًا، كان أخي يغيظني ويعيرني بسبب بروز جفن عيني بشكل غير طبيعي فبدأت أهدب وأشذب جفون عيني لتقليل هذا البروز ولأحصل على جفن خفيف أنيق يشبه جفون عيون الأوربيين، أما أنا فأسيوي وعيني آسيوية. ومن بعد ما فعلت هذا، لم أعد أقبل نفسي. وعانيت من تعب نفسي ولم أستطع المكث داخل حجرة الدراسة ولا التواجد في أماكن عامة. واعتدت على تهذيب جفوني إلى درجة أن تدمي دمًا وكنت أستعمل كريمات لعلاجها والتئامها وأعاود نفس الفعل مرة أخرى كي أستطيع الخروج للعالم الخارجي. وظللت أعاني من هذا لمدة 10 سنوات، وفقدت أصدقائي وفقدت سنتين أو ثلاثة من سنوات الدراسة. ولم أحضر أبدًا التجمعات الأسرية ولم أشهد حفلات الزواج بسبب هذا القلق والذعر الذي لا مبرر له. بل كنت أختبئ في غرفتي دومًا.

واستعملت كثيرًا من مستحضرات التجميل المعدة لصبغ الجفون مثل المسكرة وتظليل العين، هذا لتهدئة قلقي الثائر، ومع هذا كانت تمر أيام لا أستطيع الخروج فيها من المنزل. لكني الآن قريب من الدين وألتزم بتعاليم الإسلام وأريد التخلص من أي معصية أو ذنب. وأخطط أيضًا إن شاء الله الزواج. وقد أدى كثرة تهذيب جفوني واستخدام الأدوية إلى جعل جفوني أغمق وصار الجفن الأيسر أنحف وأكثر تدليلاً عن قبل. فهل إذا أجريت عملية جراحية لتضعيف جفن عيني (عمل جفن مزدوج) فهل هذه كبيرة من الكبائر في الإسلام؟ لقد أتعبني هذا الأمر نفسيًا، فإن كان من الكبائر، سأقبل الواقع وعلى الأقل سأشعر براحة داخل قلبي ولن أقبل عليه لأنه ذنب. مع العلم أنه للحصول على هذا الجفن المزدوج، يوجد إجراء طبي آخر دون تدخل جراحي. على سبيل المثال، يقوم الناس بهذا الإجراء الطبي لإزالة تجعدات البشرة أو يستخدمون الكريمات لتقليل التجاعيد ولفرد البشرة فهل هذا خطأ؟

الإجابة المفصلة

لا حرج في استعمال الكريمات التي تعمل على فرد البشرة أو إزالة التجاعيد .

ولا حرج في إجراء العملية الجراحية لإزالة التشوه أو العيب ورفع الضرر النفسي المترتب على ذلك ، لا لمجرد التجميل ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم

(47694)ورقم

(108860)

وعليه فإذا كان ما ذكرت من تغير لون الجفون ، ونحافة الجفن الأيسر وتدليه ، يعتبر عيباً أو تشوهاً في نظر من يراه ، أو يسبب لك ضرراً وألماً نفسياً على نحو ما وصفت ، جاز

لك إجراء عملية لتحسينه وتجميله ، وإلا لم يجز .

وينظر في اعتبار الضرر النفسي : " عمليات التجميل " للدكتور صالح بن محمد الفوزان ،
و " الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية " للدكتور مصلح بن عبد الحي النجار ، ضمن
البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني حول القضايا الطبية المعاصرة ،
المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1431 هـ ، المجلد الثالث .

والله أعلم .